جـامـعـة الـشـارقـة
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم القانون العام

جامعـــــة الشـــــارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

القواعد الخاصة بالحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات في التشريع الإتحادي الإماراتي

" دراسة مقارنة"

الباحث

مروان محمد عبدالله

الرقم الجامعي

U 19102573

المشرف: د. منى الوسمي العام الدراسي

2021

المقدمة

لاشك أن المسؤوليات الملقاة على عاتق رجال مكافحة المخدرات كثيرة ومتنوعة أهمها حفظ النظام ومنع الجرائم، ونتيجة تشابك العلاقات بين الأجهزة الأمنية التي اختزلت المسافات بسبب العولمة الأمنية قد يؤدي ذلك إلى تراجع الضمانات الحقوقية، فكلما ظهرت بوادر انفلات أمني، أو تدنت الخدمات كلما أسند هذا الإخفاق للقيادات الأمنية دون النظر للسياسات القانونية، فتبادر السلطة العليا بتغيير الشخوص وتبقى النصوص. فإذا ما قدر لتسويغ مشروعية أعمال مكافحة المخدرات تحت وطأة الكيد والانتقام فإن بعض التشريعات قد تخلق حماية جزائية موضوعية وإجرائية بطريقة تلقائية تتجاذب معطياتها كلما تباينت الصياغة القانونية وتوزعت أركانها بعدما تقطعت أوصالها في فروع قانونية غير متناغمة، مما يشوش على فعالية الحماية، وقد أدرك القائمون على صناعة السياسات الأمنية ضرورة التخفيف من حدة الإجراءات الأمنية، ومراعاة البعد الاجتماعي في كشف الجرائم، ووضع قيود على الحريات فيما يعرف بإنسانية الأمن (Humaniz Security) مما يقلل مخاطره وتتراجع معه صور مقاومة رجل مكافحة المخدرات[1]١، كما يلاحظ أن السلطة التنفيذية إذا ما امتلكت زمام إصدار المراسيم بقوانين في لحظة انتقالية فإنها تعمل على توسيع قاعدة الحماية الجزائية لأذرعها الشرطية كآلية لتحقيق برنامجها السياسي، وقد لا تخضع لرقابة شعبية ومجتمعية وإنما توجهها الضغوط السياسية[2]٢، والحماية تزداد قاعدتها كلما تعمقت المواجهات والاشتباكات التي يقاسي ويلاتها رجال مكافحة المخدرات، فلا ينبغي حصر النصوص الموجود في القوانين الجزائية أو المكملة أو الخاصة التي تحمي كل من مقاومة أو عنف أو تهديد، بل أنها تبغي إيجاد الوسائل الناجعة، والحلول لتحقيق مشروعية العمل الشرطي دون عرقلة في التنفيذ أو خطر في التطبيق وتقليل الممارسات الخاطئة[3]٣، وكلما تزايدت الحماية الموضوعية والإجرائية كلما زادت هواجس المنظمات الحقوقية في دفاعها

---

[1]١د. مدحت محمد محمود: (الشرطة في خدمة الشعب: تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع) – مقال بمجلة الخدمة الاجتماعية – تصدر عن الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين – بمصر – العدد (٥٠) صادر في يناير ٢٠١٤، ص ٨٠.

[2]٢د. سالم جروان النقبي: (أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة) – مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – حقوق المنوفية – مصر – المجلد (١٨) العدد (٣١) في مايو ٢٠١٠– ص ٥ وما بعدها.

[3]٣د. فريدون محمد نجيب: (الشرطة العصرية ومدخل الحسابات الأمنية) – مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة بالشارقة – دولة الإمارات – المجلد (١) العدد (١) في يوليو ١٩٩٢، ص١١ وما بعدها.

دفاعها عن الضمانات التي تحمي من تغول السلطات الأمنية على الحريات الشخصية بداعي اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة لذا نخوض غمار التنقيب عن اتجاهات الحماية الجزائية (تشريعياً وقضائياً وفنياً) في كل من الكويت والإمارات مقارنة بموقف المحكمة العليا الألمانية ونطاق حمايتها لرجال مكافحة المخدرات في الظروف العادية والاستثنائية.

أولاً: مشكلة البحث.

الاعتداء على أفراد مكافحة المخدرات يعتبر من المشكلات الكبيرة ونظراً لعدم وجود قانون مباشر ينظم الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات أو تنظيم قانوني جنائي أو قانون جنائي خاص بحماية هذه الفئة من فئات مأموري الضبط القضائي كان لابد من تناولها ، وعلى ذلك فإن التساؤل الرئيسي الذي يبحث عن إجابة لهذه المشكلة هو: هل توجد قواعد قانونية خاصة ومباشرة في القانون الجنائي لحماية أفراد مكافحة المخدرات ؟ و ما هي العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم الاعتداء على أفراد مكافحة المخدرات في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة ؟

ثانياً: أهمية الدراسة.

تسليط الضوء على النصوص القانونية لجرائم الاعتداء على رجال مكافحة المخدرات، كما أنَ الدراسة تتعرض للتكييف القانوني لجرائم الاعتداء على أفراد مكافحة المخدرات ومعرفة صورها والعقوبات الواردة عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وبيان سبل الحماية القانونية الجنائية لهم.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

تتحدد أهداف الدراسة في التالي:

١) توضيح مدى كفاية النصوص القانونية لحماية أفراد مكافحة المخدرات.

٢) بيان إجراءات الحماية الأمنية لأفراد مكافحة المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

١) ما هو أثر طبيعة ومبررات عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية؟
٢) ما هي الوسائل القانونية الجنائية لحماية أفراد مكافحة المخدرات؟
٣) ما هي وسائل الحماية الأمنية لأفراد مكافحة المخدرات ؟

خامساً: منهج الدراسة.

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الرجوع لكتب القانون الجنائي وكتب مكافحة المخدرات وكتب الإجراءات الجزائية، والمنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين التشريع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريع الجنائي في جمهورية مصر العربية وبعض التشريعات الجنائية الأجنبية مثل التشريع الجنائي الفرنسي وبعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

سادساً: حدود الدراسة.

١) الحدود الموضوعية: موضوع الدراسة ينحصر في الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة.
٢) الحدود الزمانية: دراسة الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات منذ عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٢١.
٣) الحدود المكانية: دولة الإمارات العربية المتحدة.
٤) الحدود البشرية: أفراد مكافحة المخدرات.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: أثر طبيعة ومبررات عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية

- المطلب الأول: أثر طبيعة عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية
- المطلب الثاني: أثر مبررات عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية والأمنية لأفراد مكافحة المخدرات

- المطلب الأول: آليات الحماية الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة المخدرات
- المطلب الثاني: آليات الحماية الأمنية لأفراد مكافحة المخدرات
- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات
- قائمة المراجع

المبحث الأول

أثر طبيعة ومبررات عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية

إن رجال مكافحة المخدرات أثناء تأدية واجباتهم الملقاة على عاتقهم من حفظ النظام ومنع الجرائم يتعرضون بطبيعة الحال إلى صعوبات ومخاطر كثيرة تلحق بهم أضرار مادية وأدبية، وقد يصل هذا الضرر إلى أسرهم. واستجلاء الحماية الجزائية ينطلق من مفهوم موضوعي وإجرائي، أما بالنسبة للمفهوم

الموضوعي فهو مزدوج للحماية في صورتها الأولى تشديد العقوبة على كل من يعتدي على رجل مكافحة المخدرات أو يعرضه للخطر، وصورتها الثانية إعفاء رجل مكافحة المخدرات من كل الممارسات الضرورية التي يرتكب بواسطتها أعمالاً قانونية كسبب من أسباب انعدام المسؤولية ، أو أعمال تجاوز غير قانونية كمانع من موانع المسؤولية طالما لم يتجاوز في نطاقها والتزم ضوابطها، أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي للحماية الجزائية تنطلق من خلال حماية المكلف بالعمل الأمني من الكيد والانتقام وتكرار اختصامه في منازعات قضائية قد تعرقل سير المنظومة الأمنية.

وسنبين في هذا المبحث أثر طبيعة عمل أفراد مكافحة المخدرات، ومن ثم نبين أثر مبررات انعدام المسؤولية من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: أثر طبيعة عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية
- المطلب الثاني: أثر مبررات عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية

المطلب الأول

أثر طبيعة عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية

لقد منح المشرع الإماراتي مأمور الضبط القضائي العديد من السلطات، وذلك بهدف قيامه بالمهام الموكولة إليه على أكمل وجه، وبما ان الطبيعة القانونية لأفراد مكافحة المخدرات هم من ماموري الضبط القضائي فإنه يطبق عليهم ما يطبق على غيرهم من مأموري الضبط القضائي لذا سنتناول تلك السلطات ومن ثم نبين أثرها على الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات على النحو التالي:

الفرع الأول

أثر عمل أفراد مكافحة المخدرات في الاستيقاف على الحماية الجنائية

إن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يعرف بشكل مباشر الاستيقاف ولكن تعريفه وتنظيمه القانوني هو من اختصاص القضاء، حيث ورد في إحدى التعريفات القضائية للاستيقاف بأنه:" إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم أو كشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف[4]٤"، ويكون لأفراد مكافحة المخدرات بوصفهم إحدى فئات مأموري الضبط القضائي، وذلك في حال توافرت شروطه[5]٥

وقد بين الفقه تعريف الاستيقاف بأنه:" إحدى الإجراءات القانونية يمنح ماموري الضبط القضائي بموجبه إيقاف شخص معين للتثبت من أموره أو توجيه بعض الأسئلة إليه[6]٦

أما عن شروط الاستيقاف:

يشترط لكي يمارس رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي سلطته وحقه في الاستيقاف توافر عدة شروط هي:

١- أن تتوافر مبررات الاستيقاف. وهي الشك والريبة، بان يضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة، ويكون ذلك بأن يضع الشخص نفسه موضع الظن بما يستدعي ضرورة التدخل لإزالة الشك والظن والريبة، مثال ذلك: أن يقف الشخص ليلا في أوقات متأخرة وأن يأتي تصرفات لا تتفق والمسلك الطبيعي كان يحاول الفرار حال مشاهدة رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط، أو أن يلقى شيئا كان بحوزته ويحاول الهروب من المكان. والذي يملك تقدير أن الشخص يتواجد في حالة شك وريبة من عدمه هو

---

[4](4) حكم المحكمة الاتحادية العليا جلسة ٢٠٠٢/ ٤ /٢٠٠٢ مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، س ٢ رقم ٨٣، ص٥٢٢.

[5](5)حكم محكمة النقض الإماراتية: جلسة ٢٠١٠/ ١ / ٢٠، في الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠١٠، س ٤ ق.)، سلسة مبادئ النقض، ح ٨. دائرة القضاء، أبو ظبي، ص ٢١٤؛ راجع نقض مصري في ٢٧ مايو ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، م ٢٣، رقم ١٠١، ص ٥٤٧ نقض ١١ يناير ١٩٧١، س ٣٠، رقم ٨، ص ٥٤، حيث قضي بان الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرمته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على اساس انه له مسوغ وهو أن يضع الشخص المستوقف نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صوره تستلزم تدخل القائم بالاستيقاف وايقاف المشتبه فيه للتحري عنه والكشف عن حقيقة أمره.

[6](6)د/ رؤوف عبيد: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥د؛ د/ مأ مون سلامة: المرجع السابق، ص ٢٤١.

مأمور الضبط القائم بالاستيقاف. ويخضع هذا التقدير لرقابة محكمة الموضوع التي تستقل بتقدير توافرها دون معقب عليها في ذلك.[٧(7)]

٢- أن يكون الاستيقاف لازما وضروريا للمحافظة على الأمن والتحري عن الجريمة، ومن ثم إذا لم تكن هناك ضرورة أو لزوم فقد الاستيقاف شرط من شروطه، واللزوم مرتبط بالشرط السابق، حيث يؤدى الشك والارتياب في أمر الشخص إلى لزوم استيقافه لاستجلاء حقيقة الأمر.

٣- عدم التعرض المادي: أي لا يؤدي إلى تقييد حرية الشخص المستوقف، فهو مجرد سؤال عابر السبيل عن بياناته لاستجلاء أمره، وان تجاوز هذا إلى تقييد الحركة والمساس بالحرية الشخصية انقلب إلى قبض.

ومنه في حين توافر أية حالة من حالات الاستيقاف التي نص عليها القانون يكون لأفراد مكافحة المخدرات السلطة في استيقاف المتهم وأن الاستيقاف في هذه الحالة هو من صلب عمل أفراد المكافحة وبالتالي لا يعتبر عملهم مخالف للقانون وهذا ما يمكن اعتباره أحد أنواع الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدارت.

الفرع الثاني

أثر أعمال أفراد مكافحة المخدرات في سؤال المشتبه فيهم والشهود والمتهمين والاستعانة بالخبراء على الحماية الجنائية

تنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف إلا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة."

[٧(7)] د/ فتيحة قورارى؛ در غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٣٢.

ومن هذه المادة يتضح ان المشرع الإماراتي قد منح مأموري الضبط القضائي – وأفراد مكافحة المخدرات منهم– سلطة توجيه الأسئلة لكل مشتبه به أو الشهود، وإن هذا الأمر مشروع بسند المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وبالتالي لا تقع المسؤولية الجزائية على أفراد المكافحة في حال تطبيقهم لنص المادة (٤٠) من القانون، وهذا يعتبر من أوجه الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات كونهم يقومون بمهامهم وفق القانون.

وتنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه."

فطبقا لهاتين المادتين يجب على مأمور الضبط سماع أقوال المتهم، ويقصد بسماع الأقوال سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه[8] بالاستعلام منه عما إذا كان هو مرتكب الجريمة أو لا وعن دوافعه لارتكابها وشركائه في الجريمة، ويمتنع على مأمور الضبط استجواب المتهم أو مواجهته بأدلة الإثبات أو سؤاله تفصيلا في الدعوى، لأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ومحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرته كما يمكن لمأمور الضبط الحصول على معلومات عن الجريمة ومرتكبها من أي شخص لديه معلومات عن الجريمة من خلال سؤاله عن معلوماته كما يمكن لمأمور الضبط أن يستعين بالخبراء ويسمع رأيهم في المسائل التي تحتاج لإيضاح وتفسير ويجب إلا يؤدي الاستعانة بالخبراء إلى التعرض لحرية الأفراد وحرمة مساكنهم، ويعتبر رأي الخبراء في هذه المرحلة إجراء استدلالي، ويعد من قبيل الشهادة المكتوبة[9]. ويحظر على مأمور الضبط القضائي عند الاستعانة بأهل الخبرة القيام بالإجراءات الآتية:

١- تحليف المتهمين أو الشهود أو الخبراء اليمين، إلا في حالة الاستعجال أو الضرورة عندما يستحيل سماع شهادتهم فيما بعد، مثال ذلك شاهد سيغادر الدولة في سفر غير معلوم مدته.

٢- إجبار الشهود على الحضور أمامه، بل له حق استدعائهم فقط دون إجبارهم على الحضور.

---

[8] د. جودة حسين: شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مكتبة دبي، ٢٠١٥، ص٢٩٦.

[9] انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في ٢٧/١/١٩٩٦، مجموعة الأحكام، ص٨، رقم ٥، ص ٢٩.

ومنه فإن السلطات التي منحها المشرع الإماراتي لأفراد مكافحة المخدرات كونهم من مأموري الضبط القضائي، هي من يمنحهم الحماية الجنائية عند قيامهم بمهامهم، أي أن المشرع الإماراتي بتحديده لاختصاصات مأموري الضبط القضائي يؤكد على أن ما يقومون به من أعمال وفق المحدد في القانون هي أعمال مشروعة وإن قيامهم بتلك الأعمال هو ما يجنبهم المسؤولية الجزائية. ويوفر لهم الحماية القانونية.

الفرع الثالث

أثر أعمال أفراد مكافحة المخدرات في حالة التلبس بالجريمة على الحماية الجنائية

تنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قد بين حالة التلبس بالجريمة والتي تنطبق على جرائم المخدرات الواردة في قانون مكافحة المخدرات، وهي الحالة التي يحق خلالها لأفراد مكافحة المخدرات من اتخاذ إجراءات للقبض على المتهم، ومنه فإن ما جاءت به المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يعتبر من قبيل الحماية القانونية لأفراد مكافحة المخدرات كونه يبين حالة التلبس بغرض تمييزها عن غيرها من الحالات حتى لا يلتبس الأمر على أفراد المكافحة ما يخشى معه وقوعهم في أخطاء قد تؤدي إلى مسائلتهم جنائياً.

وعليه نبين هنا تعريف التلبس وحالاته في الجنح والجنايات، ومن ثم نبين أثر ذلك على الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات على النحو الآتي:

١) تعريف التلبس:

هو وصف يفيد التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة واكتشافها[10]١٠. إما بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، فهو وصف ينصب على الجريمة وليس على فاعلها، حيث تعد حالة التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، بما يتيح لمن شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة. يتضح من نص المادة ٤٢ إجراءات جزائية أن حالات التلبس بالجريمة محددة على سبيل الحصر وهي خمس حالات:

الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة بنفسه بأن يدركها بإحدى حواسه أثناء ارتكابها. أي أن يشاهد الجريمة حال تنفيذها وأثناء إتيان ركنها المادي أو الشروع فيه، سواء الركن المادي بأكمله أو جزء منه، كأن يشاهد السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أثناء تحققها، مثال مشاهدة الجاني يضع يده في جيب المجني عليه لسرقته، أو مشاهدة المجني عليه وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة دون مشاهدة سلوك العدوان عليه. فيكفي لتحقق هذه الحالة أن يكون شاهد الجريمة قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه وأن يكون هذا الإدراك يقيني لا يحتمل الشك فلا يكفي تلقى خبر الجريمة من الغير.

والغالب أن تكون المشاهدة بالبصر، ولكن يمكن أن تتحقق بأي حاسة أخرى كالسمع أو اللمس أو الشم، فأي حاسة منهم يمكن أن تحقق النتيجة المطلوبة وهي الاتصال بالجريمة، فتكون الجريمة في حالة تلبس حال شم مأمور الضبط القضائي لرائحة المخدر أثناء تعاطيه.

ومنه فإن مشاهدة أفراد مكافحة المخدرات للجريمة أثناء ارتكابها يترتب عليه القيام بإجراء قانوني بالقبض على المتهم متلبساً بالتالي فإن عمل أفراد المكافحة في هذه الحالة هو عمل مشروع، ولا يتعرض خلاله أفراد المكافحة للمسؤولية الجزائية في حال قيامهم بأي فعل من شأنه السيطرة على المتهم وضبطه كأن يقوم المتهم بالتهجم عليهم أو تهديدهم أو حتى مقاومتهم، فالقانون منح الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات بهدف تمكينهم من القيام بمهامهم على الرغم من خطورتها في بعض الأحيان.

ثانياً: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

---

[10]١٠ د. عمر السعيد رمضان: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

وفي هذه الحالة يشاهد مأمور الضبط القضائي آثار الجريمة لا الجريمة ذاتها، مثال ذلك مشاهدة جثة القتيل وهي تنزف دما عقب الوفاة مباشرة بما ينبئ عن أن الجريمة قد وقعت منذ برهة يسيرة. ولم يحدد المشرع البرهة اليسيرة بوقت محدد وترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاء، فمن المقرر أن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبسا بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها، مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة[11][١١]

ومن ثم لا تتوافر حالة التلبس إذا طال الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها أو ضبطها فالبرهة اليسيرة تعني مرور وقت قصير بين وقوع الجريمة واكتشافها، ويستدل على ذلك من استخدام المشرع للفظ" عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وهذا التعقيب يعني بطبيعته عدم التراخي، وأن يكون الفاصل بين الوقوع والاكتشاف بسيط[12][١٢]، ويقدر مأمور الضبط ذلك تحت إشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع. ولمأمور الضبط القضائي أو أحد أفراد السلطة العامة أو من يشاهد الجريمة في حالة تلبس أن يقبض على المتهم بارتكاب الجريمة وذلك على النحو التالي:

١- القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، حيث يحق لمأمور الضبط القبض على المتهم المتلبس بارتكاب الجريمة سواء جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة، حيث تنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً –في الجنايات.

ثانيا–في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

من ثم لا يحق لمأمور الضبط القبض على المتهم المتلبس بارتكاب جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة. ويحق له القبض على الفاعل والشريك سواء شاهدهم حال ارتكاب الجريمة أو لم يشاهدهم متى توافرت لديه

---

[11][١١] نقض مصري ١٩٧٨/ ١٢ / ١٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤٨ ق ص ٩١٠.

[12][١٢] د. حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ، ص ٤٢٥.

دلائل كافية على ارتكابهم الجريمة[13][١٣] وإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلاجوز القبض على المتهم بها إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها.

ومما سبق يتضح أن قيام أفراد مكافحة المخدرات بالقبض على المتهم في هذه الحالة هو أمر مشروع طالما توافرت شروطه التي حددها القانون وهو ما يمكن تفسيره على أنه نوع من انواع الحماية القانونية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات بهدف تمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه.

٢- القبض بمعرفة غير مأمور الضبط:

ويقصد بغير مأمور الضبط إما رجال السلطة العامة أو شخص من أحاد الناس، طبقا لما قرره نص المادتين ٤٨ و٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية. حيث تنص المادة ٤٨ على حق أيا من كان من أحاد الناس حين مشاهدة الجاني متلبسا بجناية أو جنحة أن يضبطه ويسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة، حيث تنص المادة على أنه «لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه. وينصرف لفظ كل هنا لأي شخص يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة، دون تطلب أي صفه في هذا الشخص، فيمكن أن يكون مواطناً أو أجنبيا مقيمة بالدولة أو زائرا، فاللفظ ورد على إطلاقه، وحق هذا الشخص قاصر على التلبس الحقيق لا الحكمي. ولا يحق لهذا الشخص أن يفتش المتهم بحثا عن أدلة الجريمة ولكن يمكن أن يفتشه وقائيا فقط.

وتنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية على حق أفراد السلطة العامة في القبض على من يشاهدونه متلبسا بارتكاب جريمة جناية أو جنحة وأن يسلمه الأقرب مأمور ضبط قضائي حيث تنص على أنه «لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي».

فهنا يحق لرجل السلطة العامة أن يضبط الشخص المتلبس تلبسا حقيقيا وليس حكميا فالأمر لا يتعدى التعرض المادي للمتهم لاقتياده لأقرب مأمور ضبط دون الحق في تفتيشه بحثا عن أدلة الجريمة، ولكن يمكن تفتيشه تفتيشا وقائيا فقط، وإن أسفر هذا التفتيش عن جريمة أخرى كانت الجريمة الجديدة في حالة تلبس.

---

[13][١٣] د. جودة حسين: المرجع السابق، ص ٣٣٥.

ومما سبق يتضح أن لحالة التلبس أثر هام ومحوري في توفير الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات حيث أن توافر أية حالة من حالات التلبس بالجريمة يجعل قيام أفراد مكافحة المخدرات بالقبض على المتهم عمل مشروع لا يخالف القانون وبالتالي لا تقع عليه المسؤولية الجزائية طالما أن حالة التلبس متوفرة.

الفرع الرابع

أثر أعمال أفراد مكافحة المخدرات في حالة تفتيش شخص المتهم على الحماية الجنائية

طبقاً لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية يكون لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش شخص المتهم المتلبس بارتكاب الجريمة بحثاً عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها. والقاعدة أن ما يجيز القبض يجيز التفتيش؛ من ثم إذا كان من حق مأمور الضبط القبض على المتهم، فيحق له تفتيش شخصه، أي تفتيش جسده وكل ما يحمله من متعلقات حيث وفق نص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث منحت هذه المادة مأموري الضبط القضائي سلطة التفتيش. ويعد هذا التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، وهو قاصر على مأمور الضبط لا يملكه أفراد السلطة العامة أو الشخص العادي بل لهم حق التفتيش الوقائي فقط وإذا أسفر التفتيش بصوره السالفة عن جريمة كانت صحيحة وفي حالة تلبس.

ومنه يمكن القول بأن المشرع الإماراتي منح أفراد مكافحة المخدرات سنداً للمادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي سلطة تفتيش شخص المتهم، وإن هذا النوع من التفتيش يعتبر إجراء ضروري وجوهري في عمل أفراد مكافحة المخدرات، حيث أن المشرع الإماراتي بمنحه هذه السلطة لمأموري الضبط القضائي ومنهم أفراد مكافحة المخدرات يكون قد منحهم حماية قانونية جنائية من المسؤولية الجنائية عن أي عمل يتم أثناء التفتيش إذا اقتضت الضرورة لذلك كقيام المتهم بمقاومة أفراد مكافحة المخدرات وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأي طريقة كانت.

الفرع الخامس

أثر عمل أفراد مكافحة المخدرات في تفتيش منزل المتهم على الحماية الجنائية

وفقاً لخصوصية العمل الذي يقوم به أفراد مكافحة المخدرات، وأهميته في مكافحة المخدرات، فقد منحهم المشرع الإماراتي سلطة تفتيش المنازل في حالة التلبس، حيث يترتب على حالة التلبس حق مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم بغير إذن إذا توافرت أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراق تفيد كشف الحقيقة ويعد هذا الحق إعمالا لنص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

وإن سلطة أفراد مكافحة المخدرات في تفتيش المنازل يقع في صلب اختصاصهم، ولا يعتبر مخالفاً للقانون طالما أنه يتم وفق الأصول القانونية والإجراءات التي نص عليها القانون، ومنه يمكن القول بأن ما جاءت به المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تتضمن ضمانة قانونية لحماية أفراد مكافحة المخدرات في حالة تفتيش المنازل، مفادها أن قيام أفراد المكافحة بتفتيش المنازل لا يعد مخالفاً للقانون ولا مسؤولية جزائية عليهم في ذلك طالما تم ضمن الإجراءات القانونية الصحيحة.

الفرع السادس

أثر عمل أفراد مكافحة المخدرات في حالة القبض على المتهم على الحماية الجنائية

إن قيام أفراد مكافحة المخدرات في القبض على المتهم في جرائم المخدرات التي نص عليها القانون، هو من الإجراءات التي نص عليها القانون، ولا تشكل أي خرق لصلاحيات رجال المكافحة في حال تمت بصورة سليمة وفق القانون، وإن قيام المتهم بمعارضة أفراد المكافحة ومقاومتهم أثناء قيامهم بالقبض عليه يعرضهم للمسائلة القانونية، حيث أن القانون الإماراتي ضمن حماية أفراد مكافحة المخدرات من أي اعتداء يقع عليهم أثناء قيامهم بمهامهم ومن تلك المهام القبض على المتهم، وهنا نبين تعريف القبض وطبيعته القانونية،

وحالاته، ومن ثم نبين أثر قيام أفراد المكافحة بالقبض على المتهم على الحماية الجنائية لهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف القبض:

يعرف القبض بأنه:" قيام مأمور الضبط القضائي بإمساك الجاني والعمل على تقييد حركته هو إمساك الشخص وتقييد حركته والحد من حريته في الحركة لفترة زمنية معينة".

ثانياً: الطبيعة القانونية للقبض:

إن القبض على المتهم هو احد أنواع إجراءات الاستدلال، وهو يرتبط بشكل مباشر بالتحقيق، ووفقاً له فغن الدعوى الجزائية بتم رفعها ووفق القواعد العامة في الإجراءات الجزائية فإن القبض هو من سلطة النيابة العامة، ولكن المشرع الإماراتي منح مأموري الضبط القضائي سلطة القبض أيضاً دون ضرورة الحصول على إذن من النيابة العامة، في حالة لتلبس بارتكاب الجريمة وفي حالة كون الالة القانونية دامغة وتؤكد ارتكاب الجاني لجريمته.

ثالثاً: حالات القبض على المتهم:

حدد المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم، وهو ما يطبق على أفراد مكافحة المخدرات، ونبين تلك الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: القبض على المتهم بناء على إذن النيابة العامة:

لقد بين المشرع الإماراتي اختصاصات النيابة العامة، فهي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض على المتهم، وذلك وفقاً لإجراءات التحقيق التي تجريها النيابة العامة، ولكن المشرع الإماراتي لم يترك الموضوع على إطلاقه، بل قيده بالعديد من الضمانات القانونية الخاصة بالمتهم، وهي التالي :[14]١٤

١) يجب أن يكون أمر القبض صادراً عن عضو مختص من أعضاء النيابة العامة.

[14]١٤د. فتيحة قوراري؛ د.غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ١٤٥.

٢) أن يكون امر القبض مستنداً إلى التحريات التي تفيد باكتمال القناعة بارتكاب المتهم للجريمة [15]١٥

٣) يجب أن يتضمن أمر القبض العديد من البيانات ثل اسم المتهم وبياناته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخه واسن عضو النيابة العامة الذي إصدره وتوقيعه وختم النيابة العامة.

ومن هذه الحالة يتضح لنا أن قيام أفراد مكافحة المخدرات بالقبض على المتهم وفق إذن النيابة العامة هو أحد صور الحماية الجنائية لهم، حيث أن أمر النيابة العامة يجعل عمل أفراد مكافحة المخدرات في القبض على المتم مشروعاً، وبالتالي فإن أي اعتداء على أفراد المكافحة من قبل المتهم في هذه المرحلة يعتبر جريمة وإن قيام أفراد المكافحة بالدفاع عن أنفسهم ضد اعتداء المتهم هو أمر مشروع لا عقاب عليه.

الحالة الثانية: القبض بدون أمر وفي غير حالة التلبس:

حدد المشرع الإماراتي الحالات التي يجوز من خلالها لأفراد مكافحة المخدرات بالقيام بالقبض دون الحصول على إذن خاص بذلك من النيابة العامة، وهنا نبين تلك الحالات على النحو التالي:

١- القبض على المتهمين الهاربين:

حيث يعتبر المتهم هارباً في حال صدور أمر القبض عليه ولم يتم تنفيذ الأمر لهروبه أو لأي سبب آخر. وفي حالة المتهم بجريمة من جرائم المخدرات التي نص عليها القانون يعتبر هارباً في حال صدور أمر القبض عليه ولم يتم تنفيذ الأمر لهروبه من أفراد مكافحة المخدرات.

٢- القبض على المتهمين في جناية:

بين المشرع الإماراتي في نص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية حالة القبض على المتهم في الجناية، ولكن بشرط توافر أدلة قانونية دامغة وتكفي للدلالة على أنه من ارتكب الجناية.

ومن خلال ما ورد في الحالة الثانية من حالات القبض على المتهم فإنه وفق القانون يحق لأفراد مكافحة المخدرات القبض على المتهم في حالة كان المتهم هارباً أو مرتكباً لجناية من الجنايات الواردة في قانون مكافحة المخدرات في حال توافر أدلة دامغة على ارتكابه الجريمة، وإن قيام أفراد مكافحة المخدرات بمهامهم

---

[15]١٥حكم الاتحادية العليا في ٢٠١٢/١١ / ١٩، في الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي، غير منشور؛ حكم محكمة النقض بأبوظبي في ٢٠٠٩/ ١٢ / ١٦، في الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ س ٣ ق. أ، سلسلة مبادئ النقض، دائرة القضاء، القبض والتفتيش، ص ١٨٣.

في القبض على المتهم في هذه الحالات لا يعتبر تعدياً بل أن القانون منحهم الحماية الجنائية في حال قيام المتهم الهارب او المرتكب لجناية في التعدي عليهم أو مقاومتهم واستخدموا ما هو مناسب للتعامل معه حماية لأنفسهم ومن أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه.

المطلب الثاني

أثر مبررات عمل أفراد مكافحة المخدرات في الحماية الجنائية

يمتلك رجل مكافحة المخدرات سلطات قررها قانون قوة مكافحة المخدرات القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته يتمثل أهمها في استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء بالقدر الضروري والمقررة بالمادة (٨) من القانون[16][١٦]، وكذلك حالات استعمال السلاح وضوابطها التي تنظمها السلطات حتى يتناغم النص العقابي في قانون الجزاء مع النصوص المقررة لحماية عليا تفوق ما يمنحه قانون الجزاء، ونظراً لما يتمتع به رجل مكافحة المخدرات من حماية فعالة يجد سندها وأساسها النظري في نص المادة (٢) من القانون[17][١٧] على

---

[16][١٦] دولة الإمارات العربية المتحدة – قانون اتحادي – رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦-١١-٣٠ نشر بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٠١ يعمل به إعتبارا من ١٩٧٧-٠١-٠١ بشأن قوة الشرطة والأمن. الجريدة الرسمية ٤٣ السنة السادسة : حيث تنص المادة (٨) منه على انه:" لمنتسبي القوة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

[17][١٧] النص النهائى للمادة بتاريخ : ١٩٨٩/١١/٠٧: يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١- الوزارة: وزارة الداخلية.
٢- الوزير: وزير الداخلية أو وزير الدولة للشئون الداخلية.
٣- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.
٤- القوة: قوة الشرطة والأمن.
٥- منتسبو القوة: الضباط وصف الضباط والأفراد والحراس.
٦- الضابط: كل من كان حائزا على رتبة لا تقل عن ملازم.
٧- المرشح: هو الطالب الذي يقبل في إحدى كليات أو معاهد الشرطة أو إحدى الأكاديميات أو الجامعات أو كليات التقنية العليا ويحصل على شهادة التخرج منها بعد دراسة لا تقل عن سنتين ليعين بعدها ضابطا.
٨- صف الضابط: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول.
٩- الفرد: كل من كانت رتبته أقل من رتبة صف ضابط.

اعتبار أن مكافحة المخدرات قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، كما أنها تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبطها وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من جهات الاختصاص وفي حدود القانون، والأصل هو التسليم بحماية رجل الأمن، فلا إفراط أو تفريط؛ لينال قواعدها الاستثنائية ولا يفقد مشروعية أفعاله، والتي تظهر ملامحها في:

أولاً: الخلط بين التدرج والتناسب يعرقل أسس الحماية:

يظهر هذا اللبس في حالات القبض على الشخص سواء أكان هو (المتهم المجرد أم في الجرم المشهود أم المحكوم عليه أم المسجون) بعقوبة الجناية أو الحبس، فلم يفرق المشرع بينهما وأوجب مبادرة رجل مكافحة المخدرات باستخدام السلاح الناري ضدهما إذا قاوما أو حاولا الهرب، والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فطريقة وأسلوب الجاني إلى الهرب أو حتى المقاومة لا تصلح دليلاً أو سبباً يبيح مواجهته بالسلاح، ولا ينهض الهرب كقرينة تدل على حتمية ارتكاب الفعل، فمن الناس من يهرب لتوقي الإجراءات الجزائية التي يقاسي ويلاتها أو الحبس الاحتياطي الذي قد تستطيل مدته على أمل أن يثبت براءته، وفي إزالة الخلط بين التدرج والتناسب ما يحل معضلة الأمن قبل الحرية أو العكس، فالتدرج يقتضي مراعاة المستويات التسلسلية للمراتب التصاعدية أو التنازلية بحسب الأحوال لتبين الحالات التي يجب فيها استعمال السلاح، ومنها تقسيم الخطر والضرر إلى مستويات ثلاثة، منها الجسيم والمتوسط والبسيط. أما التناسب فيقتضي التفاضل التقديري بين نوعيات الوسائل الممكنة والمتعددة لمجابهة مخاطر العمل الأمني؛ ليختار من يباشرها أنجعها وأنسبها لإعادة الأمور إلى نصابها دون إفراط ولا تفريط، وقد راعي المشرع تناسبية استخدام السلاح في حالة فض التجمهر والتظاهر، ويظهر كما بين في النص عدم إذعان وخضوع المتظاهرين للنداءات

١٠- الحارس: كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقا لأحكام هذا القانون دون أن تكون له رتبة نظامية.

١١- اللجنة الطبية: اللجنة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة.

الأمنية والتنبيهات والتحذيرات بالطرق الممكنة، لتمطرهم بعد ذلك بوابل من الطلقات النارية التي قد يشوبها المحاذير والمخاطر والتي قد تتولد عنها طرائق المقاومة العنيفة ضد رجل مكافحة المخدرات.

ثانياً: انعدام المسؤولية عند تجاوز ممارسة السلطة بحسن نية:

امتدت يد الحماية الجزائية إلى منطقة ممارسة السلطة ذاتها حتى إذا جاوز الشخص صلاحياته بحسن نية ، طالما اقترن ذلك باستعمال قوة تزيد على القدر الذي يستعمله الشخص العادي، فيمكن للقاضي وفق السلطة التقديرية الممنوحة له أن يقدر ذلك وأن يحكم بتخفيض العقوبة ويحكم بعقوبة الجناية بدلاً من عقوبة الجنحة، وتلك قاعدة عامة يتمتع به سائر الأفراد. أما إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة اختصاصه استعمالاً لسلطة يقرها القانون أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته وبشرط أن يلتزم حدود سلطة الأمر، فإنه لا جريمة كلية ويعفي من العقاب لتوافر سبب انعدام المسؤولية. كما يلاحظ أن الموظف لا يسأل أيضاً إذا استعمل سلطته بناء على اعتقاد أن القانون يقرها له، وتنفيذاً لأمر يعتقد بطاعته، ويجب عليه أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قام بالتثبت والتحري للتحقق من مشروعية ما قام به فقد يزج برجال مكافحة المخدرات في المواجهات المباشرة لقمع تظاهرة أو تجمع مناهض لسياسات الحكومات مثلاً، وتفرز المواجهات أحداث دامية، مما يلفت الانتباه لتقرير المسؤولية الجزائية لمن باشرها ضد الأفراد لاسيما إذا كانوا سلميين. ولكفالة الحق في الأمن والاستقرار ودرء للمسؤولية يتعين توافر الآتي:

١) الشرط الأول: توافر حسن النية:

فيعني انتفاء القصد الجنائي لدى المرؤوس وجهله بواقعة تتعلق بقانون غير جزائي، وهو يدل على نقاء ممارسة السلطة، وينقل عبء الإثبات بين طرفي المسؤولية الجزائية، ويلاحظ أنه يتوافر في حالتين، الأولى: الجهل والغلط في الوقائع كمأمور الضبط الذي يقبض على شخص أو يفتشه على اعتقاد أنه هو الشخص المذكور، فيتبين له عكس ذلك بعدما خدعته تماثل الملامح وتشابه الأسماء، والثانية: الجهل في حكم قانون آخر غير جزائي، فالجهل بقواعد القوانين الجزائية عد جهلاً لا يغتفر، فليس لرجل مكافحة المخدرات أن يتذرع بقيامه بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف حتى ولو كانت الجريمة ماسة بالأمن العام، وبالتالي لا

يحتمي رجل مكافحة المخدرات بأي قواعد جزائية تقيه من التجاوز طالما تمترس خلف جهل فاضح يبطل تصرفه قانوناً، وفي الاعتراف بمقبوليته من القضاء تدليل على مشروعيته، وهذا لا يجوز جملة وتفصيلاً.

٢) الشرط الثاني: الاعتقاد بمشروعية الفعل، والتثبت والتحري المبني على أسباب معقولة ومقبولة:
وهو انصراف رجل مكافحة المخدرات إلى اعتقاده التام بمشروعية كافة العناصر التي تبيح فعله، وذلك كاعتقاده بكونه مرؤوساً مختصاً بتنفيذ أمر الرئيس أو حكم القانون، واعتقاده بقيام علاقة التدرج الرئاسي بين من أصدر له القرار واجب التنفيذ وابتناء هذا الاعتقاد على أسباب معقولة، أي تنمحي أي أوهام لديه بعدم مشروعية فعل[18]١٨. تبقى إشكالية التفرقة بين العمل القانوني والعمل غير القانوني؟

وحق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (٥٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[19]١٩ ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط الآتية:

- أولاً: إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة.

---

[18]١٨د. ثروت بدوي: (الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون) – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – الإمارات – المجلد (١) العدد (١) في ١٩٩٣ – ص ٢٦٣ وما بعدها.

[19]١٩ مرسوم بقانون اتحادي – رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٠ نشر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٦ يعمل به إعتبارا من ٢٠٢٢-٠١-٠٢ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية ٧١٢ ملحق – السنة الواحد والخمسون تنص المادة (٥٤) على أنه:" لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعد استعمالا للحق:

١) الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانونا صراحة أو ضمنا، أو كان التدخل الطبي ضروريا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.
٢) أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.
٣) أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
٤) ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقدا صحة الأمور المسندة إلى خصمه، وأن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة.

- ثانياً: أن يتعذر على المدافع االلتجاء إلى السلطات العامة التقاء الخطر في الوقت المناسب.
- ثالثاً: ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر.
- رابعاً: أن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء متناسبا معه".

وهي تكرس لممارسة السلطة على نحو قانوني، فإنها تعد سبباً لمشروعية عمل رجال مكافحة المخدرات، ويترتب على اعتبارها كذلك أنه يمتنع رفع الدعوى الجزائية ضد رجل مكافحة المخدرات، وكذا الدعوى المدنية.

كما لا يتم معاقبة من اشترك في الفعل بأي شكل كالرئيس الإداري، فهو يستفيد بوجه عام من انعدام المسؤولية . وثاني الفروض: نص المادة (٥٥) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[20]٢٠، فهو العمل غير القانوني، فتعد مانعة من موانع المسؤولية، ويترتب عليها جواز مطالبة رجل مكافحة المخدرات بالتعويض برفع دعوى مدنية ضده إذا انعدمت سبل رفع الدعوى الجزائية، كما يجوز معاقبة من اشترك في تنفيذ جريمته[21]٢١

يمتلك رجل مكافحة المخدرات بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية سلطات تمكنه من الحماية الذاتية لوقاية نفسه، وغيره من الأخطار والأضرار التي يواجهها في مباشرة عمله الأمني، وهي على النحو التالي:

أولاً – استعمال القوة من ضرورات العمل الإجرائي:

وهو ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الشرطة التي تنص على انه:" يكون لمنتسبي القوة حمل السلاح المسلم إليهم بمقتضى وظيفتهم، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الحالات الآتية: أ– الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله. ب– القبض على أي شخص صدر بحقه أمر

---

[20]٢٠ مرسوم بقانون اتحادي – رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١–٠٩–٢٠ نشر بتاريخ ٢٠٢١–٠٩–٢٦ يعمل به إعتبارا من ٢٠٢٢–٠١–٠٢ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية ٧١٢ ملحق – السنة الواحد والخمسون تنص المادة (٥٥) على أنه:" لا جريمة في فعل ارتكب بحسن نية وسبب ضررا لشخص آخر عند تقديم المساعدة أو الإغاثة له في الحالات التي تتطلب تدخلا عاجلا من أجل إنقاذ حياته أو لتفادي أي أضرار تمس سلامة جسده أو للحد من تلك الأضرار.

[21]٢١د. محمد نيازي حتاتة: (سلطة رجال الشرطة في استعمال السلاح) – مقال بمجلة الأمن العام، تصدر عن وزارة الداخلية المصرية – وبالمجلة العربية لعلوم الشرطة – العدد(٢٨) السنة (٨) في يناير ١٩٦٥– ص ٧٦.

قبض إذا قاوم أو حالو الهرب. ج- القبض على أي شخص لهم صلاحية القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب". وهو نص يتماثل مع أغلب التشريعات العربية كحماية جزائية للتغلب على المقاومة[22]٢٢

فمبادرة رجل مكافحة المخدرات باستعمال آليات الحماية سالفة البيان تعفيه من المسؤولية، وتقرر لمنحه غطاء إجرائية وقائية يغلف أعماله بثوب الشرعية الإجرائية التي تستنهض الدليل بفعالية، وتراعي الظروف والمخاطر، وقد أيدت محكمة التمييز أن (الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر، ولرجل مكافحة المخدرات المكلف بتنفيذ القبض أن يتخذ ما يراه كفيلاً لتحقيق غرضه لتجنبه القوة والعنف الذي قد يصاحب عمله)[23]٢٣. كما أن استعمال السلاح الناري وهو أحد مظاهر القوة[24]٢٤، ويلاحظ أن استعمال القوة يجب أن ينطلق من قرار أمني متوازن سبق تخطيطه وتنسيقه ورقابته بما يحول دون انحرافه أو تعسفه؛ حتى يتحقق الصالح العام وتنضبط أسس وسلامة التقدير الفعال، وينعم المجتمع بالأمن والاستقرار[25]٢٥

ثانياً – دخول المساكن بأي طريق ولو بالكسر والتسور:

إذا قاوم أو رفض الشخص المطلوب القبض عليه ، أو الشخص المراد تفتيش مسكنه الانصياع للأمر فبادر بالهروب ولم يقدم التسهيلات اللازمة لإتمام عملية القبض والتفتيش، فلمن يقوم بتنفيذ هذه الأوامر أن يجرده من وسائله تمهيداً للسيطرة عليه، فإذا حاول الهرب لمسكن آخر مجاور فلرجل مكافحة المخدرات أن يمتد نطاق عمله إلى المسكن الجديد، ويستعمل القوة الضرورية التي تتناسب مع خطورة وجسامة المقاومة،

---

[22]٢٢لاحظ نص المادة (٥٦) إجراءات بحريني، والمادة (٤٢) إجراءات قطري، والمادة (٤٦) إجراءات إماراتي، والمادة (٤٨) إجراءات عماني، والمادة (٢٥) إجراءات ليبي، والمادة (٥٩) مسطرة مغربي، على أن أصلها وأقدمها هي المادة (٣٥) إجراءات مصري تتابعت على الأخذ بهذه الحماية الجزائية.

[23]٢٣تمييز جزائي بجلسة ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٦ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١٦ من يناير ٢٠٠٧ في الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦ وبجلسة ٢ من مايو ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١٨ من إبريل ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ١١ من فبراير ١٩٨٠ في الطعن رقم ١٤١ السنة ١٩٧٩. جلسة ٣١ من يناير ٢٠٠٦ في الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٥.

[24]٢٤بن دحور نور الدين: (الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ) – مرجع سابق ص ٩٨.

[25]٢٥ظاهر حمدان العمري: العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في الشرطة: دراسة تطبيقية على شرطة منطقتي الرياض والشرقية) – رسالة ماجستير – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية سنة ٢٠٠٠– ص٨٨.

فيقتحم المسكن عنوة، وله كسر الأبواب أو التسلق، وهي سلطات إجرائية هدفها تقرير حماية ذو وجهين، يتمثل أولاً في وقاية رجل مكافحة المخدرات من كل العراقيل التي تعترض تنفيذ القبض والتفتيش. وثانياً الاعتراف بمشروعية وقانونية ضبط الجرائم.

ثالثاً – التوسع في حالات القبض لرجل مكافحة المخدرات بدون إذن:

يهدف المشرع في هذه الحالات إلى منح ضمانة وحماية لرجل مكافحة المخدرات تقيه من شر ما يحاك ضده من مكائد، وللحفاظ على الأكلة المادية لارتكاب الجريمة، وذلك بهدف استجلاء الحقيقة والتعويل على مضمون الدليل حتى يصلح في الدعوى الجزائية، ولذلك تأخذ هذه الحالات صورتين، أو الدخول بدون إذن للبحث عن الدليل كوسيلة وقائية. وثانياً: الدخول في حالات القبض بدون إذن للتحفظ على الدليل كوسيلة هجومية كالآتي:

٣) الصورة الأولى: القبض بدون إذن كوسيلة وقائية فلرجل مكافحة المخدرات حق القبض بدون أمر على كل من اتهم في جناية، وقامت على اتهامه أدلة قوية، وكل من اتهم في جنحة من الجنح الآتية، ومنها مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظائفهم في جريمة سرقة أو إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أو نصب أو تعد شديد أو حمل سلاح بدون ترخيص، وكل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدية أنه كان مقبوض عليه ثم هرب، ومجرد توافر حالات الاشتباه الجدي والاتهام تجسد نوعيات الوسيلة الوقائية التي تحمي رجل مكافحة المخدرات في ممارسة عمله، كما يتكامل مع هذه الحالات ، وإذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض وأعطى بيانات غير صحيحة أو غير مقنعة عن مكان تواجده لمركز مكافحة المخدرات\

٤) الصورة الثانية: القبض بدون إذن كوسيلة هجومية: فلرجل مكافحة المخدرات الحق في القبض بدون أمر في الجنح المشهودة، وهي تعتبر كذلك كلما ارتكبت في حضور رجل مكافحة المخدرات، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها، وربما تظهر أهمية وسلامة أي إجراء ضبطي سواء أكان القبض أو التفتيش بضرورة اقترانه برقابة

قضائية ترد بواطن التقدير إلى فعالية الإجراء فلا تتغلب مساوئ مقاومة رجال مكافحة المخدرات على الحفاظ على الحقوق والحريات المصونة دستورياً[26]٢٦

المبحث الثاني

الحماية الجنائية والأمنية لأفراد مكافحة المخدرات

تشعبت مظاهر الحماية التي يكتسبها رجل مكافحة المخدرات في دولة الإمارات، وهي نتاج المجهودات تعاظمت مستوياتها على المستوى القانوني والقضائي والفني بهدف منح رجل مكافحة المخدرات سلطات حمائية تجنبه ويلات المخاطر والتحديات والمتغيرات، وكلما تكاملت الجهود القانونية والقضائية، كلما تمتع رجل مكافحة المخدرات بحماية مضاعفة تدرأ عنه المخاطر وصور التعدي المتغيرة، وليواكب فنون ومستحدثات الإجرام النوعي الذي تزداد وتيرته لعرقلة الاستقرار كجرائم الإرهاب وغيرها مما يهدد السلام الاجتماعي.

- المطلب الأول: الحماية الجنائية في قانون الجرائم العقوبات وقانون مكافحة المخدرات
- المطلب الثاني: الحماية الأمنية لأفراد مكافحة المخدرات

[26]٢٦ د. ثروت بدوي (الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون) مرجع سابق، ص ٢٦٩.

المطلب الأول

الحماية الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة المخدرات

اهتم قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بتوضيح الملامح العامة للجريمة، وذلك لتبسيط سبل العدالة وكشف الحقيقة وحماية القائم بتنفيذ القوانين، ومثال ذلك تعريفه للركن المادي في المادة ٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[27][٢٧] وعناصره من فعل ورابطة سببية بالمادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[28][٢٨]ومتى تتجسد النتيجة في الواقع القانوني والطبيعي بمقتضى المادة (٣٣)، حتى أنه اهتم بتعريف الركن المعنوي وصوره في المادة (٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي .[29][٢٩]

---

[27][٢٧] تنص المادة (٣٢) على أنه:" يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا."

[28][٢٨] تنص المادة (٣٣) على أنه:" لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور.

أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."

[29][٢٩] تنص المادة (٣٤) على أنه:" يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها.ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.".

كل هذه التعريفات هدفها إزالة الالتباس بعناصر الجرائم وتكييفها وأسس الحماية ودرجات المسؤولية، سواء ارتكب الجريمة شخص عادي أو ذو صفة خاصة أو عامة كموظف أو غيره[30]٣٠، وعلى ذلك يمكن أن تتنوع أسس حماية رجل مكافحة المخدرات في قانون العقوبات لتشمل أنماطاً مغايرة ومنها الآتي:

الفرع الأول

الحماية الجنائية في قانون العقوبات

أولاً – إعفاءات عقابية لتنفيذ صحيح القانون:

قررت المادة (٥٣) عقوبات اتحادي ضوابط استعمال الحق كأحد صور أسباب انعدام المسؤولية ، فبينت أنه لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق. هذا وقد عددت المادة حالات الاستعمال المبيح، فخصت الفقرة ٤ من المادة ٥٣ حماية لرجل مكافحة المخدرات الذي يواجه عمليات التلبس بالجريمة بقولها: (أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها بقصد ضبطه بالقدر اللازم لهذا الغرض)، وقد قضت النقض الإماراتية بالالتزام بنطاق التلبس لتأكيد مشروعية العمل الشرطي بقولها: (يقتصر عمل رجل الضبط على حدود حالة التلبس فلا يتجاوز نطاقها، وإلا تم إبطال ما ترتب على هذا التجاوز من آثار)[31]٣١ وحتى يستفيد من انعدام المسؤولية الجنائية المقررة لكل عمل عنيف يتخذه للسيطرة على جريمة متلبس بها، يجب ألا يتجاوز نطاق عمله، ويلتزم بمضمونه وحدوده، ولا يختلق الجريمة أو يحرض عليها، فالتلبس ظرف عيني وليس شخصياً. كما قررت المادة (٥٦) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[32]٣٢ إعفاء لأداء الواجب لكل موظف عام بشرطين، أولاً: إذا ارتكب فعلاً تنفيذاً

---

[30]٣٠الجريدة الرسمية الإماراتية العدد (١٨٢) السنة (١٧) بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٨٧ بشأن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

[31]٣١نقض جنائي إماراتي بجلسة ٩ من مارس ٢٠١٠ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) طعن ٥٧ لسنة ٢٠١٠/س ٤/ق ٥٦/ ص ٢٧١.

[32]٣٢ تنص المادة (٥٦) منه على أنه:" لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يأمر به القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا.

لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانون بإصدار هذا الأمر، وتجب عليه طاعته، وثانياً: إذا اتصفت أفعاله بحسن نية تنفيذاً لما تأمر به القوانين، وكان جاهلاً بقاعدة غير جنائية.

ثانياً – عدم جواز الدفاع الشرعي ضد رجل السلطة إلا استثناء:

فبينت المادة (٥٨) عقوبات إماراتي أنه لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته وضمن حدودها، إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة، وكان لهذا التخوف سبب معقول، وبمطالعة قانون الجزاء الكويتي نجد أن المشرع لم يحفل بتنظيم هذا النص، وفي حالة الفراغ فيترك الأمر للسلطة القضائية التي توازن بين الحالة الواقعية والضمانات الفردية لاسيما الحق في الحياة، على أنه يمكن مقاومة رجل السلطة إذا تمكن المدافع من إثبات أن فعل مأمور الضبط ستطور معطياته لينتج الوفاة أو جراحة بالغة، وهو ما عبرت عنه النقض الإماراتية بقولها: (إن جواز مقاومة رجال السلطة العامة بالدفاع الشرعي شرطه الخشية والتخوف من حدوث موت أو جراح بالغة، وكان فعل رجل السلطة خارجاً عن حدود اختصاصه)[33][٣٣] ويلاحظ ضرورة الالتزام بمضمون شروط الدفاع الشرعي التي قررتها المادة (٥٦) ومنها كون الخطر حالاً وجسيماً على النفس أو المال للشخص ذاته أو غيره مع تعذره في الاحتماء برجال السلطة العامة، ولم يكن لديه إلا وسيلة وحيدة لدرء الخطر الجسيم مع تلازمية وتناسبية ومشروعية وسائل الدفاع لكي ينتج أثره في الإعفاء الكلي من العقاب لتتولد الحماية الناجعة لرجل مكافحة المخدرات في المواقف الحرجة.

ثالثاً – تجريم التعدي على حق رجل السلطة في العمل:

فقد قررت المادة ٢٣٢ عقوبات إماراتي عقاب كل من اعتدي على حق الموظفين العامين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة بعقوبة الحبس. كما تتكامل معها المادة (٢٤٨) عقوبات التي تعاقب بالحبس أو الغرامة كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد بهما ضد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده،

[33][٣٣]نقض جنائي إماراتي بجلسة ٢٨ من إبريل ٢٠١٠ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) طعن ١٩٨ لسنة ٢٠١٠/ س ٤/ ق ٩٩/ ص ٤٥٣.

فإذا بلغ مقصده كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة[34] كما تقوم الجريمة إذا صاحبها سبق إصرار أو كانت في مواجهة رجل الأمن، ومن أكثر من شخص يحملون السلاح، أو نتج عن التعدي ضرب.

الفرع الثاني

الحماية في قانون مكافحة المخدرات

تنص المادة (٦١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٨ لسنة ٢٠١٦) بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٤ لسنة ١٩٩٥) في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه:"لمأموري الضبط القضائي من رجال مكافحة المخدرات الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون، بشرط أن يكون ذلك لازما ومتناسباً مع غرض الاستعمال" .

حقق المشرع حماية متناغمة بمضمونها في المادة (٦١) من قانون (٨) لسنة ٢٠١٦ كلما استعمل رجل مكافحة المخدرات القوة، في سبيل تنفيذ واجباته، فلا يفرض خارج نطاقها، ويعد تجاوز في استعمال السلطة كل ما باشره رجل مكافحة المخدرات في عمل لا يدخل في وظيفته أو بسببه، وكقاعدة عامة فقد أرسى خصوصية لاستعمال القوة دون استخدام السلاح، فلا يلجأ لاستخدامه إلا إذا واجه حالات قررتها المادة (٦١) من قانون مكافحة المخدرات فالأصل أنه يواجه أي اعتداء ولا يقابله ولا يبادره باستخدام السلاح لخطورة استخدامه، وهنا المشرع يحقق جانبين من الحماية يتمثل الأول في تجسيد واقعية مبدأ التناسب بتلقائية، والثاني في الابتعاد عن شائبة تجاوز نطاق ممارسة العمل الأمني كلما التزم صاحبه بضوابطه، وهي تعفي من المسؤولية الجزائية كلية طبقا للمادة (٦١) من قانون مكافحة المخدرات بشروط ثلاثة، أولها: أن لا يكون الإرادة رجل مكافحة المخدرات دخل في خلق الخطر الجسيم، وثانيها: ألا يكون في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، وثالثها: أن يكون متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه، وقد بينت محكمة التمييز أن (لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها تقدير التناسب بين القوة اللازمة لرد الاعتداء وبين ما يهدد المدافع من أخطار

---

[34] نقض جنائي إماراتي بجلسة ١١ من مارس ١٩٩٢ (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية) – الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٣ ق. وبجلسة ١ من ديسمبر ١٩٩٣ في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٥ ق. وبجلسة ١٤ من فبراير ٢٠٤ في الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٤ ق. وبجلسة ٢٩ من نوفمبر ٢٠٠٧ وذلك في الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٨ ق. وبجلسة ٢٢ من ديسمبر ٢٠١٤ الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٣.

التقرير إذا ما التزم حدود الواقع المشروع)[35]٣٥ وأعمال الضرورة ذات طبيعة استثنائية، فلو التزم من يمارسها ضوابطها ولم يخرج أو يتجاوز عن نطاقها فهو جدير بالحماية، وهي تمثل حماية جزائية أجمعت عليها معظم التشريعات لخطورة العمل الأمني[36]٣٦

نظمت المادة (٦١) من قانون مكافحة المخدرات الحالات الحصرية التي يلجأ فيها رجل مكافحة المخدرات لاستعمال السلاح الناري، فلا يجوز استعماله إلا في حالة (القبض على محكوم عليه بعقوبة جناية، أو بالحبس إذا قاوم أو حاول الهرب، وفي حالة القبض على متهم بجناية أو جنحة مشهودة إذا قاوم أو حاول الهرب، وللقبض على متهم أو مسجون إذا قاوم أو حاول الهرب، وقد أعطيت له صلاحية استعمال السلاح ليكتسب قوة معنوية ذاتية يقارع بها المشروع الإجرامي الحال والمستقبلي، وكحل جزائي يسعفه أمنياً ويدرأ مخاطره[37]٣٧ وأخطر الحالات هي استخدام السلاح لفض تجمهر أو تظاهر مكون من سبعة أشخاص فأكثر، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة من شأنها تعريض الأمن العام للخطر)، وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون للتفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الممكنة، ونلاحظ أن المشرع قد منح صلاحية استخدام السلاح في حالات قد لا تستدعي ضروراته لتتولد محظوراته وهي تثير إشكاليات التجاوز والتعدي في رد الاعتداء مع المحافظة على القدر المتيقن من الحفاظ على الحقوق والحريات المصونة دستورية، غير أن المشرع قد وازن بين المصالح لتكون تغليب الأمن والاستقرار على حساب الحرية التي قد تمارس أحيانا بعشوائية. هذا الترجيح ينعكس أيضاً على رجل الأمن ليحاط بالحماية والرعاية لكي تكفل له ممارسة عمله في ضمانات واقعية لا تحيد عن مبدأ الشرعية الجنائية.

---

[35]٣٥تميز جزائي بجلسة ١٤٤ من مارس ٢٠٠٦ (مجموعة أحكام التمييز الكويتية) في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٥.

[36]٣٦د. هشام عبد المنعم عكاشة: (مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة: دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة/ ١٩٩٨، ص ٥.

[37]٣٧ نورالدين بن دحور (الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ) – رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان الجزائر – كلية الحقوق – ٢٠٠٨، ص ٦٥.

المطلب الثاني

الحماية الأمنية لأفراد مكافحة المخدرات

أولاً: حماية أفراد مكافحة المخدرات باعتبارهم شهوداً.

تشير تجربة الدول التي وضعت مخططات لحماية الشهود إلى أن الحاجة قد تستدعي اتباع نهج أثر شمولاً إزاء تنفيذ هذ المقتضى بغية توفير حماية فعالة للشهود وضمان تعاونهم مع التحقيقات والملاحقات القضائية.

توسيع الحماية لتشمل:

١- جميع الأشخاص الذين يتعاونون أو يقدمون المساعدة في التحقيقات إلى أن يتضح أنه لن يطلب منهم الإدلاء بشهادتهم.

٢- الأشخاص الذين يقدمون معلومات تكون ذات صلة ولكنها غير لازمة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة بسبب أنه قد تؤثر على سلامة مقدم الخبر أو آخرين.

ولعل المشرعون يرغبون لذلك في جعل أحكام حماية الشهود واجبة التطبيق على أي شخص لديه أو قد تكون لديه معلومات ذات صلة أو قد تكون ذات صلة بالتحقيق في جريمة مشمولة باتفاقية مكافحة الجريمة أو بملاحقة مرتكبيها سواءً قدمت تلك المعلومات كدليل أو لم تقدم.

ثانياً: برامج الحماية:

تهدف برامج مكافحة المخدرات لحماية الشهود إلى منع الجناة أو المتواطئين معهم من الاقتراب من الشهود وترهيبهم، وفي بعض الحالات يكون انضمام الشهود في برنامج لحماية الشهود ضرورياً للغاية بغية ضمان سلامتهم.

وفي حالات أخرى، قد لا يكون من الضروري اتخاذ تدابير حماية على الإطلاق علماً بأن برامج مكافحة المخدرات لحماية الشهود تتطلب قدراً ضخماً من التكييف الشخصي والنفسي من جانب المشاركين فيها.

وينبغي أيضاً تقديم الدعم النفسي والتي عادة ما تصاحب الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة غبر الوطنية.

وتشمل التدابير حماية الشهود تغيير أماكن إقامة الشهود وتغيير هويتهم ومرافقة مكافحة المخدرات لحمايتهم والمساعدات المالية والاجتماعية.

ومن المعروف بأن برنامج حماية الشهود باهظة التكاليف إذ تنطوي على تكاليف خدمات الحماية، والانتقال، وأماكن لإقامة المؤقتة، والإعالة الاقتصادية والسكن، وخدمات الرعاية الطبية، ويجب على الدول حول العالم توفير التمويل اللازم لحماية أمن الشهود.

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساسي من أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود والمبلغين ضمن اتفاقيات دولية عديدة، لعل أبرزها:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

٤- في إطار اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة.

١- حماية أمن الشهود في إطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثالثاً: تدابير تعزيز النزاهة:

- تنص المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إلزام الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبه.

رابعاً: تدابير توفير حماية فعالة:

- كما تلزم المادة (٢٤) من اتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة

بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

١) إن النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الاتحادي توفر إلى حد كبير الحماية الجنائية لرجال الشرطة في دوائر اختصاصهم من جرائم التعدي اللفظي والقولي عليهم حيث اتسمت تلك القواعد بالطابع التجريمي الحر حيث تم استخدام العديد من المصطلحات العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والتي يمكن الاستفادة منها في توفير الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات.

٢) لقد وضع المشرع الإماراتي بعض القواعد القانونية في قانون تنظيم عمل الشرطة وتلك القواعد تسهم بعض الشيء في توفير الحماية الجنائية لرجال مكافحة المخدرات ولكنها ليست على القدر الكافي لذلك.

ثانياً: التوصيات

١) يوصى الباحث المشرع الإماراتي إضافة نصوص قانونية إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تكون خاصة بحماية أفراد المكافحة كون المواد الواردة في القانون لا تفي بالغرض.

٢) يوصى الباحث المشرع الإماراتي إضافة نصوص قانونية إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تسهم في توفير الحماية الجنائية لرجال مكافحة المخدرات من الجرائم الإلكترونية بحيث تكون خاصة بهم دون غيرهم.

٣) يوصي الباحث بأن يضيف المشرع الإماراتي إلى قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي مادة قانونية تنص صراحة على آليات الحماية القانونية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ويقترح الباحث نص المادة على النحو الآتي: يعاقب بالحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معاً كل من يأتي بفعل من شانه تعريض مأموري الضبط القضائي للخطر أثناء تأدية مهامهم وبسببها".

٤) يوصي الباحث بتعديل القانون اتحادي – رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن قوة الشرطة والأمن كونه من القوانين القديمة التي لم يجري عليه أي تعديل حتى يتناسب مع الأفعال التي يرتكبها مرتكبي جرائم المخدرات وتحديث قواعد وآليات الحماية الجنائية لأفراد مكافحة المخدرات حيث أن الأساليب الإجرامية أصبحت فيلا تطور كبير وهو ما يتطلب وجود قواعد حماية قانونية تتناسب مع تلك الأساليب الإجرامية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

١) حسني الجندي: التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة

٢) خليفة بن راشد الشعالي: شرح قانون العقوبات الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة ٢٠١٠

٣) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص، ٧٢ ود. سعد حماد صالح، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨

٤) عماد عبيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٧

٥) عوض محمد: مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية) مرجع سابق، ص ١٩٨.

٦) لطيفة حميد الجميلي: شرح قانون العقوبات الإماراتي القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، ٢٠١٥

٧) محمد محرم محمد علي : قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، دائرة القضاء، أبوظبي، ١٩٩٩

٨) هشام عبد المنعم عكاشة: (مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة: دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة/ ١٩٩٨

الرسائل العلمية

١) بن دحور نورالدين: (الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ) – رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان الجزائر – كلية الحقوق – ٢٠٠٨

٢) ظاهر حمدان العمري: العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار في الشرطة: دراسة تطبيقية على شرطة منطقتي الرياض والشرقية) – رسالة ماجستير – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية سنة ٢٠٠٠

المحاضرات والندوات والأبحاث

١) بن دحور نور الدين: (الرقابة على أعمال مرفق الشرطة: حالة المسؤولية بدون خطأ)

٢) ثروت بدوي (الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون) مرجع سابق

٣) ثروت بدوي: (الشرطة والحرية: مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين)

٤) ثروت بدوي: (الشرطة والقانون: دراسة تأصيلية تحليلية للارتباط الوثيق والتساند المتبادل بين الشرطة والقانون) – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – الإمارات – المجلد (١) العدد (١) في ١٩٩٣ – ص ٢٦٣ وما بعدها.

٥) حامد محجوب، إنتربول الإمارات، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، الشرطة، العدد ٢٨٥ السنة ٢٤، سبتمبر– أيلول ١٩٩٤

٦) سالم جروان النقبي: (أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة)

٧) عوض محمد عوض: (مدى سريان أحكام قانون العقوبات الاتحادي على جرائم الحدود والقصاص والدية) – مقال منشور بمجلة الأمن والقانون – تصدر عن أكاديمية شرطة دبي – الإمارات – المجلد (٢) العدد (٢) في يوليو ١٩٩٤ –

٨) فوزية عبد الستار: (بحث في الدفاع الشرعي) مجلة الأمن والقانون – شرطة دبي المجلد (٢) عدد (١) في يناير ١٩٩٤

٩) محمد نيازي حتاتة: (سلطة رجال الشرطة في استعمال السلاح) – مقال بمجلة الأمن العام، تصدر عن وزارة الداخلية المصرية – وبالمجلة العربية لعلوم الشرطة – العدد(٢٨) السنة (٨) في يناير ١٩٦٥

١٠) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: (الأحكام العامة لقانون قوة الشرطة والأمن: طبيعة قانون الشرطة، جوهره ومصادره: دراسة مقارنة) – مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشارقة – الإمارات المجلد (٩) العدد (٢) في يوليو ٢٠٠٠

١١) نظير فرج مينا: (حالة الضرورة في القانون الجنائي) مجلة الدراسات العليا للشرطة بمصر – العدد (١٦) في يناير ٢٠٠٧

١٢) مدحت محمد محمود: (الشرطة في خدمة الشعب: تواصل أجهزة الشرطة مع المجتمع) – مقال بمجلة الخدمة الاجتماعية – تصدر عن الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين – بمصر – العدد (٥٠) صادر في يناير ٢٠١٤،

١٣) سالم جروان النقبي: (أهمية القيادة الأمنية ودورها في إدارة جهاز الشرطة: دراسة مقارنة) – مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – حقوق المنوفية – مصر – المجلد (١٨) العدد (٣١) في مايو ٢٠١٠-

١٤) فريدون محمد نجيب: (الشرطة العصرية ومدخل الحسابات الأمنية) – مقال منشور بمجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة بالشارقة – دولة الإمارات – المجلد (١) العدد (١) في يوليو ١٩٩٢،

خامسا: القوانين

١) نص المادة (٥٦) إجراءات بحريني، والمادة (٤٢) إجراءات قطري، والمادة (٤٦) إجراءات إماراتي، والمادة (٤٨) إجراءات عماني، والمادة (٢٥) إجراءات ليبي، والمادة (٥٩) مسطرة مغربي، على أن أصلها وأقدمها هي المادة (٣٥) إجراءات مصري تتابعت على الأخذ بهذه الحماية الجزائية.

٢) الجريدة الرسمية الإماراتية العدد (١٨٢) السنة (١٧) بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٨٧ بشأن قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٣) قانون العقوبات الإماراتي

٤) قانون الإجراءات الجزائية رقم [٣٥] لسنة ١٩٩٢